جامعة العربي التبسي -تبسة -الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان:

الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي

إعداد الطالب :

شرقي الأخضر

إشراف الأستاذ:

د.عثماني عز الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ربيعة فرحي	أستاذ مساعد (أ)	رئيسا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا ومقررا
صابرة شعنبي	أستاذ مساعد (أ)	مناقشا

السنة الجامعية:2018/2017 م

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

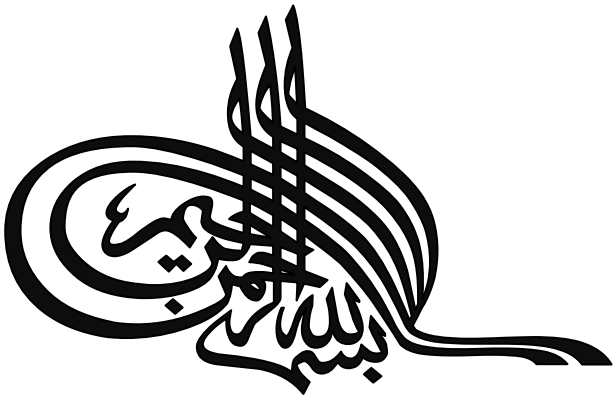

﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

الأنفال الآية 67

إهداء

أهـدي هذا العمل إلى والـدي و والـدتي أطال الله في عمرهما وإلى أخي و أخواتي وكـافة عائلتي و إلى كـل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة .

وشكـــــــرا

شرقي الأخضـر

شکر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

("وقل ربي زدني علما ")

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين،

الحمد لله كثيرا على نعمة العلم ،ونشكر الله عز وجل على توفيقنا و إعانتنا على هذا العمل

فالبداية أخص بالشكر الدكتور عزالدين عثماني ال مشرف على هذه المذكرة وعلى حسن توجيهه ونتمنى من الله أن يجازيه كل خير و إلى الدكتورة فرحي ربيعة كونها رئيسا في لجنة المناقشة و الدكتورة شعنبي صابرة كونها ممتحنا .

واشكر كل الأسرة الجامعية وعلى رأسهم أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسة و أشهد أني تعلمت منكم الأدب و الأخلاق و حسن المعاملة.

شرقي الأخضر

قائمة المختصرات:

1 – م ج د : المحكمة الجنائية الدولية

2 – ص : الصفحة

3 – ط : الطبعة

4 – د ط : دون طبعة

مقدمة

مقـدمــة

1 - التعريـف بالموضـوع وأهميتــه:

يحتاج الإنسان إلى ظروف معيشية مناسبة ليتمتع بالحياة الكريمة وصيانة حقوقه المختلفة، والإنسان بطبعه اجتماعي لا يستطيع العيش بمفرده، ويتأثر بمختلف الحوادث والمستجدات التي قد تطرأ في مختلف جوانب الحياة سواء كانت هـ ذه التغيرات على الصعيد الوطني أو الداخلي ونظرا للأهمية البالغة لحقوق الفرد على مختلف أنواعها ومستوياتها تسعى إلى حماية الحقوق والحريات.

كما أن اهتمام المجتمع الدولي بالجانب الإنساني للشعوب لم يأت من فراغ أو وليد للصدفة بل ظهر هذا الاهتمام نتيجة عوامل متعددة وأهمها تصاعد الخلافات الدولية والنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وما يترتب عنها من نتائج سلبية تمس بالحقوق والحريات الفردية والجماعية.

ولغرض توفير الحماية للإنسان سعى المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها توفير الضمانات التي تحمي حرية الفرد وكرامته، ومن أبرز هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف الرابعة، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 وغيرها من الاتفاقيات الأخرى، ولم يكتف المجتمع الدولي في إطار المحافظة على كرامة الإنسان وسعيا منه في تطبيق قواعد هذه الاتفاقيات ثم إنشاء هيئات قضائية جنائية ذات طابع دولي تسهر على معاقبة كل من يخترق أحكام هذه العهود وارتكاب جرائم مختلفة ومنها جريمة الترحيل والإبعاد القسري والتي تعتبر جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب.

كما أن صور الجرائم التي تهدد استقرار الفرد من ترحيل وتعذيب وتهجير وقتل واغتصاب وخطف وتعدد هذه الجرائم يكون من خلال خرق لأحكام القانون الجنائي الدولي ومن أخطر هذه الجرائم ذات الطابع الدولي صنفتها المحكمة الجنائية الدولية في

أربع جرائم: جريمة العدوان، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية وما تحتويه من أوصاف وتعديات.

وصنفت الاتفاقيات الدولية جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بناء على الأفعال الغير مشروعة التي قد تمارس ضد الشعوب، وتعتبر جريمة الترحيل والإبعاد القسري بطريقة غير مشروعة مخالفة لأحكام القواعد الدولية التي تعتبر تعديا على الفرد وخرقا لأحكام القانون الدولي الجنائي.

2 - أسبـاب اختيـار المـوضـــوع:

أ –**الأسبـاب الذاتيــة:** أما عن الأسباب الذاتية فهي ترجع إلى معرفة الجهود الدولية لحماية السكان في وقت الحرب، وخاصة بعد تزايد الأزمات الدولية في الوطن العربي والإسلامي، الذي تفاقمت فيه الحروب والقتل والتشريد محاولا من خلال هذه الدراسة معرفة مدى نجاعة هذه الجهود الدولية في الحد من وقف التعديات التي تمارس ضد الشعوب المستضعفة.

ب –الأسبـاب الموضوعيــة: فتتمثل في معرفة طبيعة القواعد القانونية الجزائية ذات الطابع الدولي وفعاليتها في المحافظة على السكان في الإقامة بمواطنهم، ومدى تمتعه في الحياة خلال النزاعات الدولية المسلحة.

3 -أهـــداف المـوضـــوع:

- إعطاء الإطار المفاهيمي لجريمة الترحيل والإبعاد القسري استنادا إلى الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الدولية التي تنظمها.
- معرفة الطبيعة القانونية لجريمة الترحيل والإبعاد القسري من خلال النصوص القانونية ذات الطابع الدولي المنظمة لها.
- معرفة المعايير التي على أساسها تم تصنيف هذه الجريمة أنها دولية، ولها بعد جنائي دولي وإنساني دولي.

- دراسة مدى توفيق المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة في ردع هذه الجريمة.
- الضمانات الإجرائية المنظمة لهذه الجريمة من أجل محاكمة عادلة.

4 - الدراســـات الســـابقـــــة:

فيما يخص الدراسات السابقة لجريمة الترحيل والإبعاد القسري فقد وجدت دراستين الأولى تتحدث عن هذا الموضوع في القانون الدولي الإنساني أما الثانية فتطرقت إلى إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية:

- مذكرة تخرج بعنوان الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة ماجستير بجامعة باتنة، للطالب بوشعيرة وليد، ويدور موضوع هذه الرسالة حول دور القانون الدولي الإنساني في مكافحة الجرائم ضد الإنسانية عموما.

- أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، سناء عودة محمد عيد، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

5 -المنهــج المتبــع:

أولا– المنهــج الوصفــي: اتبعت في هذا الموضوع على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي وإعطاء تعاريف وأوصاف لهذه الجريمة سواء كانت هذه التعاريف مستمدة من الفقه أو النصوص القانونية.

ثانيا– المنهــج التحليلــي: اتبعت في هذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل المواد القانونية المتعلقة بهذا الموضوع وخاصة في ما يخص المبادئ العامة التي تخضع لجريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم تحليل ودراسة مدى نجاعة وفعالية القوانين الردعية للقضاء على جريمة الترحيل والإبعاد القسري والتصدي لها.

6 -**الصعـويــات:**

بالنسبة لصعوبات الموضوع فقد وجدت صعوبة في إيجاد المراجع المختصة في هذا الموضوع.

7 -**إشكاليـــة البحـــث:**

وللبحث في هذا الموضوع نقترح الإشكالية التالية:

- ❖ إلى أي مدى اعتبر القانون الجنائي الدولي فعل الإبعاد القسري للمدنيين جريمة دولية معاقبا عليها وفقا لأحكامه ؟
- ❖ وهل اعتبرها جريمة قائمة بذاتها ؟
- ❖ وما هي الإجراءات والعقوبات المقررة لهذه الجريمة ؟

8 - **الخطـة المعتمــدة:**

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا خطة تتكون من فصلين وكل فصل يتكون من مبحثين وهي كالآتي:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الترحيل والإبعاد القسري في القانون الجنائي الدولـي

المبحث الأول: مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

المبحث الثاني: أركان جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

المبحث الأول: القضاء الجنائي الدولي ودوره في ردع جريمة الترحيل والإبعاد القسري

المبحث الثاني: سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لجريمة الترحيل والإبعاد القسري

الفصل الأول :

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الترحيل والإبعاد القسري في القانون الجنائي الدولي

المبحث الأول: مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

المبحث الثاني: أركان جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الترحيل والإبعاد القسري في القانون الجنائي الدولي

إن الجرائم التي تمس بالإنسانية متعددة ومختلفة فهي تختلف من وقت السلم إلى وقت الحرب، ونظرا لتصاعد الحروب على المستوى الدولي وما تخلفه من أضرار جسيمة على الإنسانية، حاول المجتمع الدولي وضع جملة من الضوابط وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي تعتبر ضمانات لمحافظة على كرامة الإنسان وحمايته من كل الصور التي يمكن اعتبارها تعديا على حرية الإنسان وحقه في الحياة الكريمة.

المبحث الأول: مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

في الأصل أن كل إنسان يمارس حقوقه المختلفة والمتعددة في المكان الذي يقيم فيه باعتباره الموطن الذي يعيش فيه ويرتبط به ارتباطا جغرافيا وتاريخيا، كما أن الإنسان يعترف له بحق التملك وهذت ما أقرت به مختلف المواثيق الدولية.

المطلب الأول: تعريف الترحيل القسري للمدنيين في ظل القوانين الدولية

الفرع الأول: تعريف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي

تلازمت ظاهرة النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية مع وجود الإنسان منذ نشأته الأولى واتخذت صورا وأشكالا مختلفة، وقد اتسمت في العصور القديمة بالوحشية والقسوة وإهدار آدمية الإنسان، هذا من خلال عمليات التهجير للمدنيين من مساكنهم وأراضيهم.[1]

[1] – منبر حر للثقافة والفكر والأدب، مفهوم التهجير القسري، www.diwanatarab.com بتاريخ 09 فيفري 2018 على الساعة: 21:00.

والتهجير القسري هو "ممارسة تنفذا حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة اتجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلال أراضي معينة وإخلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها.

وما هو الهدف الأساسي من عمليات تهجير السكان من مناطق سكناتهم إلى مناطق أخرى؟

وكيف يتم اختيار المناطق الخاضعة للتهجير ومن يتولى إيواءهم؟

هذه الممارسة مرتبطة نوعا ما بالتطهير الذي كان للأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية والإنسانية موقف الإدانة .

الإبعاد أو النقل يعنيان النقل إلى خارج حدود الإقليم، بينما يتعلق النقل القسري بالتهجير داخل حدود الإقليم، وعادة ما يحصل التهجير نتيجة نزاعات داخلية مسلحة أو صراعات ذات طابع ديني أو عرقي أو مذهبي،[1] وبخصوص الترحيل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية فيشترط فيه أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري لأسباب لا يقرها القانون الدولي. وأن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.[2]

وتعرف جرائم الترحيل القسري والإبعاد للمدنيين حسب نص المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الإبعاد القسري بـ: «إبعاد السكان أو نقلهم قسرا

[1] – منبر حر للثقافة والفكر والأدب، الموقع السابق ذكره.

[2] – موقع الجزيرة aljazeera.net، جرائم ضد الإنسانية، تاريخ الدخول للموقع: يوم 09 فيفري 2018 على الساعة: 21:00.

من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد منها أو بأي فعل قسري أو قهري آخر دون مبررات».[1]

وهو من الجرائم الحديثة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني أشير لهذه الجريمة أول مرة في اتفاقية لاهاي سنة 1907 ثم تعزز التشريع الدولي في هذا المجال بمعاهدة فارساي ثم معاهدة سيفر سنة 1920 واتفاقية جنيف 1949 الاتفاقية الرابعة منها هي التي توفر الإطار لحماية المدنيين في حالات الحرب وفي الأراضي المحتلة. والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950 وميثاق روما الأساسي المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية الذي كيفها على أساس جريمة حرب ومبادئ القانون الدولي الواردة في نظام (نورمبرغ) المعتمدة من قبل هيأة الأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946.[2]

كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الإبعاد بأنه: «الترحيل القسري لأشخاص محميين عن طريق الفرد أو طرق قسرية أخرى من الأماكن التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة».

وقد ميزت هذه المحكمة الإبعاد عن النقل القسري حيث قالت إن الإبعاد يتطلب الترحيل خارج حدود الدولة، في حين أن النقل القسري يسهل عمليات التشريد الداخلي أي ضمن حدود الدولة نفسها.

حيث اعتبرت المحكمة أن نقل المتهم (Nicolic) لأعداد من مسلمي البوسنة إلى مناطق أخرى في البلاد جريمة نقل قسري، على الرغم من أن نظام المحكمة لم يشر إلى النقل القسري صراحة.

[1] – سمير نور الدين دردور، جريمة الإبعاد القسري (إبعاد الجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة نموذجا)، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات.

[2] – سمير نورالدين دردور، المداخلة السابقة، ص 7.

إن هذا التمييز يمكن أن ينظر إليه على أنه يعني بعض الفوارق بين المصطلحين، أي أن الإبعاد يتم خارج حدود الدولة والنقل داخل حدود الدولة.[1]

والسياق القانوني يفترض أن يكون هناك قانون جزائي خاص بالجرائم الدولية، بمعنى آخر لا بد وأن يكون هناك قانون يحمي المجتمع الدولي والنظام لدولي العام من الاعتداءات الدولية الجنائية.

ويفرض العدل الدولي، ويقوم على المبادئ القانونية وتكون جميع الدول على بينة منه، حيث السلوك الدولي المحرم والعقاب المقابل له.

لذلك عرف القانون الدولي الجنائي بأنه (مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي).

إن هذه التعاريف فقهية لا غير، فبموجب الواقع يمكن القول أنه ليس هناك قانون بالتحديد لذلك كقانون يمكن الرجوع إليه بدليل إنشاء المحاكم الدولية الجنائية والرجوع إلى العقاب القضائي، بالإضافة إلى كون المجتمع الدولي مثل القانون الدولي الجنائي، فرغم تنوع الجرائم الدولية وتعدد الأفعال التي تشكل الجرائم الدولية ذات المعنى الواسع لجريمة ضد الإنسانية.

إلا أنه ليس هناك تحديد جامع مانع للفعل الإجرامي الذي يحرمه القانون الدولي والذي يرتب المسؤولية الدولية الجنائية. خروجا عن المعنى العام أو العرفي باعتبار كل سلوك مناف للنظام العام الدولي هو سلوك محرم دوليا، لأن ذلك يقتضي عمل الشرعية الدولية لتجريمه وقبول الدول بالاتفاق أو الانضمام.[2]

[1] – أحمد محمد دغمش، إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ عام 1967، (دراسة تطبيقية)، جامعة الأزهر، غزة– فلسطين، سنة 2014، ص 18.

[2] – ورية خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، إجراءاتها والقضاء المختص، ط1، دار المعرفة، لبنان، سنة 2010، ص 42.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الدولي الإنساني

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على صعيد القانون الدولي وبعض القوانين الوطنية، مما يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة.

لم يكن لهذه الجرائم مصطلحا مستقلا عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما تطرقت المادة السادسة فقرة (ج) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ، ويعتبر تأثيم الأفعال المكونة لهذه الجرائم وسيلة فعالة لتوفير الحماية لحقوق الإنسان في وقت السلم وفي وقت الحرب.[1]

أولا- الجريمة الإنسانية:

تعرف الجريمة الإنسانية على أنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي تحت ذرائع فكرية أو دينية أو عرقية أو وطنية أو اجتماعية.

وتصنفها لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنشأة بموجب القرار 188 المؤرخ في 21 نوفمبر 1948، والتي أوكلت إليها صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبوغ، ومحاكمتها وهي مجموعة من الجرائم متعددة ومختلفة ومن بينها الأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان أو المدنيين.[2]

[1] – عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011، ص 23.

[2] – سمير نور الدين دردور، المداخلة السابقة، ص 11.

ثانيا- جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الإنساني:

وتعرف جريمة الترحيل القسري للمدنيين في القانون الدولي الإنساني بأنها:

التهجير القسري هو ممارسة تنفذها حكومات أو قوى شبه عسكرية أو مجموعات متعصبة اتجاه مجموعات عرقية أو دينية أو مذهبية بهدف إخلاء أراضي معينة وإحلال مجاميع سكانية أخرى بدلا عنها ويتدرج ضمن جرائم الحرب. [1] وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وفق القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني.

ويعرف القانون الدولي الإنساني التهجير القسري بأنه: «الإخلال القسري وغير القانوني لمجموعة من الأفراد والسكان من الأراضي التي يقيمون عليها»

وهو ممارسة مرتبطة بالتطهير وإجراء تقوم به الحكومات أو المجموعات المتعصبة اتجاه مجموعات عرقية أو دينية معينة وأحيانا ضد مجموعات عديدة بهدف إخلال أراضي معينة لنخبة بديلة أو فئة معينة وتعتبر المواد (6)، (7)، (8)، من نظام روما الأساسي التهجير القسري جريمة حرب.

ويفسر حصول التهجير بأنه نتيجة نزاعات داخلية مسلحة أو صراعات ذات طابع ديني أو عرقي أو مذهبي أو عشائري ويتم بإرادة أحد أطراف النزاع عندما يمتلك القوة اللازمة لإزاحة الأطراف التي تنتمي لمكونات أخرى، هذا الطرف يرى أن مصلحته الآتية أو المستقبلية تكمن في تهجير الطرف الآخر، ويحصل التهجير في حالة وجود طرف يهدد مجموعة سكانية مختلفة بالانتماء الديني أو المذهبي أو العرقي بعدم البقاء في مدينة أو منطقة أو بلد ما.

وتعرف اتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949 والبروتوكولان الملحقان بها في عام 1977 جرائم الحرب بأنها الانتهاكات الجسيمة للقواعد الموضوعة إذا تعلق الأمر بالتهجير القسري للمادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حظرت النقل

[1] – مركز الشرق العربي، التهجير القسري والتغيير الديمغرافي في سوريا تحت غطاء الأمم المتحدة، http://www.ashrqalarabi.org. Uk/ تاريخ الدخول: 18 مارس 2018، على الساعة: 20:00.

العسكري الجماعي أو الفردي للأشخاص أو نفيهم من مناطق سكناهم إلى أراضي أخرى إلا في حال أن يكون هذا في صالحهم بهدف تجنيبهم مخاطر النزاعات المسلحة.

كما أن المادة (07-01- د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترجم عمليات الترحيل أو النقل القسري حيث تنص على أن: (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين يشكل جريمة ضد الإنسانية).

وبموجب المواد 06، 07، 08، من نظام روما الأساسي فإن: «الإبعاد أو النقل غير المشروعين » يشكلان جريمة حرب، وتعتبر المادة المتعلقة بحظر نقل السكان من مناطقهم جزء من القانون الإنساني العرقي.

إن عملية التهجير القسري وعمليات الإبادة الجماعية يتطابق على ما نصت عليه المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة «اتفاقية منع الإبادة الجماعية » التي أقرتها الأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948 أصبحت سارية المفعول، في 12 يناير 1951 والتي تعتبر الأفعال التالية مرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بمثابة إبادة جماعية:

أ -قتل أعضاء من الجماعة.

ب -إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

جـ- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

[1] - مركز الشرق العربي، الموقع السابق ذكره.

وتعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الرحب المؤرخة في 12آب/ أغسطس 1949، كضمانة دولية لحماية المدنيين في وقت الحرب وملزمة لأعضاء الاتفاقية.

وجاءت المادة 49 من هذه الاتفاقية تنص على ما يلي:

«يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراض دولة أخرى أو غير محتلة أيا كانت دواعيه».

ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء جزئي أو كلي لمنطقة محتلة معينة إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عملية الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع، وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من جهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.[1]

الفرع الثالث: مدى نجاعة اتفاقية جنيف الرابعة في حماية السكان

مما سبق تبين مدى حاجة هذه الاتفاقيات الإنسانية إلى آلية أو نظام دولي يضمن احترام أحكامها ويحاكم المسؤولين عن انتهاك هذه الأحكام ويتمثل هذا النظام (بالقانون الدولي الجنائي) إلي يعاقب على الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه القواعد ويضمن تقديمهم للمحاكمة، كذلك دور القانون الدولي الجنائي في تطوير مفهوم جرائم الحرب في هذه

[1] – عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014، ص 121.

الاتفاقيات ونقل الفكرة إلى النزعات الداخلية وقد تم ذلك بالفعل من خلال النظام الأساسي لمحاكم يوغسلافيا ورواندا وبذلك أزال القانون الدولي الجنائي الغموض عن المادة (3) المشتركة واعتبرت أن الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة خلافا لاتفاقيات جنيف والمادة (3) هي جرائم حرب بالمعنى المحدد في هذا الحد إذ كان للآراء والأحكام الصادرة عن محاكم يوغسلافيا ورواندا الدور الكبير في التأثير على النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1988 التي أدرجت المادة (3) الخاصة بالنزاعات الداخلية وعدت الأفعال المرتكبة خلافا لهذه المادة جرائم حرب وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي.[1]

المطلب الثاني: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

تختلف أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين أثناء سير العمليات العدائية عنه في ظل الاحتلال، لذا سنتطرق إلى أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في أثناء سير العمليات أولا، ثم أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ظل الاحتلال ثانيا.

الفرع الأول: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري أثناء سير العمليات العدائية

ترحيل وإبعاد المدنيين، يمكن أن يكون له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشوب النزاع المسلح، أي قد يكون سببا في قيام الحرب، كما حصل في فلسطين وما قامت به الحركة الصهيونية، من ترحيل وإبعاد للفلسطينيين وما حدث في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا وغيرها من مناطق التوتر في العالم، وعليه تكون أساليب وأهداف الترحيل القسري للمدنيين أثناء سير العمليات العدائية كما يلي: [2]

---

[1] – عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط 1، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2010، ص 29.

[2] – رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني" في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995، ص238.

أن يكون النزوح القسري لمجموعات من السكان المدنيين هدفا، يرجو أحد أطراف النزاع تحقيقه، حيث تتم عمليات الترحيل والإبعاد الاعتبارات سياسية لأطراف النزاع، قصد فرض واقع جديد أو تعزيزا ودعما لموقفها في مواجهة الطرف الآخر، باستعمال أساليب الإرهاب والعنف والاضطهاد من قبل احد أطراف النزاع ضد مواطني الطرف الآخر أو ضد إحدى المجموعات العرقية هذه السياسة ينتج عنها هروب للسكان المدنيين من مناطق تواجدهم إلى مناطق أخرى سواء داخل حدود الدولة نفسها أو خارجها.

ويمكن أن يرحل المدنيون بغية تحقيق أغراض عسكرية أو إنسانية من قبل أحد أطراف النزاع، كأن يقوم أحد أطراف النزاع بإجلاء للسكان المدنيين من مناطق تواجدهم خشية تعرفهم للخطر، شرط أن يكون هذا الإجلاء مؤقتا ومرهونا بزوال الخطر، وبعدها يجب إعادتهم إلى مناطق تواجدهم، وهذا لا يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني فقد أوضحت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة المعقودة في 12 أوت 1949 شروط هذا الإجلاء.[1]

وقد وصف أحد المراقبين الأساليب التي اتبعها الصرب لترحيل وإبعاد المدنيين عن بيوتهم وأراضيهم بقوله: "إن هناك أساليب مدروسة ومتنوعة للتطهير العرقي تم إتباعها في البوسنة والهرسك من أجل طرد المسلمين والكروات من مناطقهم، من ذلك مصادرة الممتلكات، نسف البيوت، تدمير المزارع وتسويتها بالأرض ووضع كافة العراقيل أمام هؤلاء السكان للقضاء على أي إمكانية في العودة إلى بيوتهم وأراضيهم، كما كان الصرب يجبرون هؤلاء السكان المرحلين في ظل هذه الظروف على التوقيع على وثائق تفيد بأن مغادرتهم لبيوتهم وأراضيهم كان بمحض إرادتهم، كما كانوا يقومون بتدمير المدن وأماكن

[1]– رشاد السيد، المرجع السابق، ص 240، 241.

العبادة، بالإضافة إلى إتباعهم وسائل النقل المنظم وارتكابهم المجازر الجماعية وهتك الأعراض".[1]

الفرع الثاني: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري في ظل الاحتلال

يحدد القانون الدولي الإنساني واجبات دولة الاحتلال اتجاه المدنيين من خلال وضع قواعد تحظر وتقيد تصرفات جيشها في الأراضي المحتلة، لكن واقع النزاعات المسلحة يكشف لنا عن انتهاكات خطيرة لهذه القواعد من خلال ممارسات دولة الاحتلال بإتباع أساليب مختلفة اتجاه السكان المدنيين بغية فرض سيطرتها على الإقليم المحتل، كترحيل وإبعاد مجموعات من سكان الإقليم المحتل من بين الشخصيات القيادية والمثقفين وكل مقاوم للاحتلال ..... سكان الإقليم المحتل، كذلك قد تقوم دولة الاحتلال بجلب مواطنيها وتوطنهم في الأقاليم التي تحتلها، وكلما زاد عددهم كلما استغلتهم دولتهم لحجة البقاء في ذلك الإقليم حتى بعد توقيع اتفاقية سلام، وما تقوم به إسرائيل لخير مثال على مثل هذه السياسة، كما أن دولة الاحتلال يمكن لها أن تستخدم هؤلاء المستوطنين لتحقيق أهدافها وتنفذ سياستها من خلال استخدامهم كورقة ضغط في أي مفاوضات للتسوية، كما يمكن أن..... بالاعتبارات الإنسانية لإبقائهم في المستوطنات التي سكنوها عندما يتم التوصل لحل للنزاع، وقد يكون هدف دولة الاحتلال تغيير البنية الديمغرافية للإقليم المحتل خصوصا إذا تم ذلك بسيطرة مجموعة عرقية معينة على حساب مجموعة أخرى أو بهدف تغيير خصائص الشعب المحتل يصبح مجبرا على التعايش مع شعب لا يشترك معه ثقافته ويصبح لهؤلاء الوافدين الحق جني ثمار عدوانه.[2]

[1]- رشاد السيد، المرجع السابق ، ص242.

[2]- المرجع نفسه، ص244.

المطلب الثالث: موقف ق،ج،د من جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة الترحيل والإبعاد القسري كجريمة في أكثر من موضع فقد أدرجها كجريمة ضد الإنسانية في المادة 07 (أ) (د) تحت مسمي الإبعاد والنقل القسري للسكان، وأدرجها ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية في المادة 08 (02) (أ) (07) والمادة (02) (ب) (08)، كما أدرجها كجريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 08 (02) (هـ) (08).

وبما أن النظام الأساسي للمحكمة ج.د أدرج الإبعاد والترحيل القسري ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لابد من التطرق إلى الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب قبل التطرق في المبحث الموالي إلى أركان هذه الجرائم والتي يعتبر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين صورة من صور جرائم الحرب وكذا الجرائم ضد الإنسانية.[1]

الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب ضمن الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

لم تعن الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، اتفاقيات جنيف بصفة خاصة بإيراد تعريف عام لجرائم الحرب، وإنما أشارت إلى إيراد قائمة غير حصرية للأفعال أو الأعمال التي تعتبر بمثابة جرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الوطني أو الدولي.

ومن ثم فقد تباينت الآراء بشأن تحديد مفهوم جرائم الحرب توجزها فيما يلي:

فقد عرفها كتاب الحرب الأمريكي لعام 1956 بأنها انتهاكات قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين.

كما عرفها كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 بأنها التعبير الفني عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكابها أفراد في القوات المسلحة أو من بين المدنيين.[2]

---

[1] - أنظر المادتين 7 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

[2] - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادرة، مبادئه، أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص203.

ويشير كتاب الحرب الأسترالي إلى تعريف جرائم الحرب بأنها الأعمال الغير مشروعة المتعلقة العرفية أو المكتوبة، والتي يرتكبها أي شخص.

وذهبت لجنة خبراء الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة التي أنشأها قرار مجلس الأمن رقم 1996/870 إلى تعريفها بأنها أي انتهاك جسيم لقوانين وأعراف الحرب.

وطبقا للتعليمات الصادرة للجيش الهولندي في عام 1993 فإن جريمة الحرب تشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد المسلم[1].

أما المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فإنها تسير إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة الاتفاقيات جنيف سنة 1949 وكذلك الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب[2].

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنه عرف جرائم الحرب بأنها:

1 - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12.

2 - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

3 - الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.

4 -الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.[3]

---

[1]– عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص204.

[2]– بن شعيرة وليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2009– 2010، ص 64.

[3]– أنظر المادة 08 من النظام الأساسي م.ج. د عام 1998.

والتعريف الفقهي لجرائم الحرب حيث عرفها الفقيه أوبنهايم "بأنها أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه"، ويضيف أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على الجنود العدو من المحاربين ومعاقبتهم كما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها.[1]

الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية ضمن الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

إن الجرائم الإنسانية تعتبر من أحدث الجرائم الدولية عهدا، ذلك أنها لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما جاء النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، إذ جاء في المادة 06 من هذا النظام على أن تختص المحكمة في التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا وهم يتصرفون لصالح دول المحور الأوروبية سواء كأفراد أو كأعضاء في منظمات، إحدى الجرائم التالية ومعاقبتهم: أ- الجرائم ضد السلم، ب- جرائم الحرب، جـ- الجرائم ضد الإنسانية.

والذهاب إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية ونصت عليها المادة 06 هي "القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها".[2]

---

[1]- بن شعيرة وليد، المذكرة السابقة، ص 65.

[2]- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص192-193.

أما تعريف الجرائم ضد الإنسانية وفقا لميثاق المحكمة العسكرية الدولية:

"في إطار ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ"

كرس مصطلح الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرغ التي أنشئت لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، حيث نصت المادة 06 فقرة (ج) على "أن أفعال القتل وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء عن البلد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب وأثناءها، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة أم لا، متى كانت هذه الأفعال والاضطهادات مرتكبة تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها".[1]

نستشف أن المادة كرست رسميا مفهوم ج ضد الإنسانية باعتبارها كاشفة ومنشئة في الوقت نفسه، لأن الجرائم ضد الإنسانية كانت موجودة من قبل ويتأكد ذلك من خلال ما ارتكبه الأتراك ضد الأرض منذ عام 1914 فهي خرق لقوانين الإنسانية ولمقتضيات الضمير الجماعي.[2]

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد عرفت الجرائم ضد الإنسانية كما يلي: "في المادة 07 من هذا القانون الفقرة (01) لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم (أ) القتل العمد، (ب) الإبادة، (ج) الاسترقاق، (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.[3]

[1] – عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص28.

[2] – عبد القادر البقيرات، المرجع نفسه، ص28.

[3] – أنظر المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

وباستقراء المادة 07 من النظام الأساسي، نجد أنها تقع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية، وهذه الشروط خمسة وهي:

1 - يجب أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2 - أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

3 - كون المرتكب على علم بالهجوم.

4 - عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.

5 - عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح.[1]

الفرع الثالث: الفرق بين جرائـم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في جريمة الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين

من خلال تعريفنا لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية يمكن أن نستخلص أوجه التشابه والاختلاف بينهما، لعل من أهم أوجه الشبه بين هاتين الطائفتين من الجرائم الدولية هو أن الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية هي نفسها للأفعال التي تعتبر جرائم حرب وبالرجوع إلى تعريف لائحة نورمبرغ للجرائم ضد الإنسانية نلاحظ أنها لم تتحرى الدقة في التفريق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عن قصد، لأن أكثر جرائم الحرب هي جرائم ضد الإنسانية آنذاك ولكنها وضعت قاعدة نظرية للتفريق بين طائفة الجرائم ضد الإنسانية في نطاق الجرائم الدولية مستمدة من قابلية تطبيق اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها ومما قررته في هذا الصدد أن العمل على جعل البلاد المحتلة جرمانيا كالنمسا وبولونيا وغيرها يعتبر جريمة حرب بالنسبة

[1]– لندة معمر يشوي: م.ج.د الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص195.

للبلاد الأخرى، وبصورة أوضح فقد لوحظ على محكمة نورمبرغ ميلها للمعاقبة على السلوك كجريمة حرب وإن تعذر عليها عاقبت عليه كجريمة ضد الإنسانية[1].

ولكن هذه التفرقة في الوقت الحاضر لا يمكن الأخذ بها، لأنه في السابق كانت العدائية بين الدول شرط أساسي لجرائم الحرب عكس الوقت الراهن، حيث توسع مفهوم جرائم الحرب ولم تعد تقتصر على النزاعات المسلحة الدولية فحسب، بل توسعت لتشمل الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، هذا يضيق الفرق بين جرائم الحرب وضد إنسانية.

وتتميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب كونها لا تطبق في إطار الحرب وحسب، بل تنطبق زمن الحرب والسلم أيضا، والأمر الذي يمكن اعتباره خصيصا في الجرائم ضد الإنسانية، هذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية تاديتش TADIC بالقول "إن هنالك قاعدة عرفية دولية مستقرة لا تشترط ارتبط الجرائم ضد الإنسانية بالصراع المسلح في أي نوع كان دوليا أو داخليا".[2]

كذلك نجد أن المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة ج.د وضعت معيارين مترابطين حتى نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية الأول يتمثل في الأعمال "جزاء من هجوم واسع النطاق أو منهجي"، وعبارة "أي من السكان المدنيين"، استمدت من أحكام م.ج.د ليوغسلافيا السابقة التي فسرتها على أنها تشمل جميع الأشخاص المواطنين منهم وغير المواطنين، كما أنها تشمل المدنيين من العسكريين النظاميين أو أعضاء الجماعات المسلحة الذين توقفوا عن المشاركة الفعلية في النزاع المسلح، أما المعيار الثاني المتمثل في وقوع السلوك كجزء من "هجوم واسع النطاق أو منهجي" وعبارة واسع النطاق تعني أن الجريمة ضد الإنسانية من نوع الجرائم الجماعية التي تستهدف عدد كبيرا من الضحايا.

[1]– بن شعيرة وليد، المذكرة السابقة، ص 67.

[2]– بن شعيرة وليد، المذكرة نفسها، ص 68.

أما شروط كون الهجوم منهجي (منظم) فقد فسر بأنه ارتكاب الفعل المكون للجريمة بناءا على خطة منظمة أو سياسة عامة، أي لا يكون إتيان الأفعال المجرمة عشوائيا أو بشكل عرضي، سواء من الدولة أو منظمة معينة [1]. كحركات التحرر الوطني أو الحركات الانفصالية ولا يشترط أن تكون هذه السياسية العامة معلنة فقد تكون ضمنية. وكما يرى الدكتور محمود شريف بسيوني فإن عنصر السياسة العامة هو عنصر الوحيد لاختصاص القضائي الدولي للجرائم ضد الإنسانية بمعنى آخر هو الذي يضفي الصفة الدولية، حيث يحمل معاني أخرى خاصة بالمسؤولية الجنائية لعملاء الدولة المشاركين في سياسة الدولة. وعليه إذا ارتكبت الأفعال اللاإنسانية بشكل منفرد أو ارتكبت بحق شخص واحد أو عدد قليل من الأشخاص فلا نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية، وهذا من أهم الفروق بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، كما أن التفرقة بين أنواع النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية التي تسري بالنسبة لجرائم الحرب على حد سواء.[2]

[1]– لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 196.

[2]– بن شعيرة وليد، المذكرة السابقة، ص 68.

المبحث الثاني: أركان جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي

حاول المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حقوق الإنسان والمحافظة على كرامته وتجسيدا لهذه المبادئ تم العمل على إنشاء هيئات دولية تسهر على احترام حقوق الفرد وخاصة في حالات الحروب وما يترتب عنها من آثار سلبية ماسة بحقوق الإنسان وحرياته، وتجريم كل عمل يمس بكرامة الفرد.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الترحيل والإبعاد القسري

سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي لجريمة الترحيل والإبعاد القسري كونها جريمة حرب حسب نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما تعتبر أيضا جريمة ضد الإنسانية حسب نص المادة 8 من نفس القانون.

الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة الترحيل والإبعاد القسري

يتطلب الركن المادي للجرائم المرتكبة ضد السكان بالترحيل القسري للمدنيين عناصر أي جريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية وتنص المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة روما على الجرائم ضد الإنسانية وعلى السلوك الإجرامي لتلك الجرائم حيث تنص على أنه لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية: «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين– وسردت الأفعال– وقد عرفت ذلك الهجوم الفقرة الثانية بأنه نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال الآتية إذا ارتكبت أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم.[1]

[1] - خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، سنة 2011، ص 267.

وقد وضع النظام الأساسي ركنان لكل جريمة يتفقان مع كل الجرائم وهما اللذان يعنيان اعتبار تلك الجريمة بمثابة جريمة دولية وضد الإنسانية وهما:

1 - أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

2 - أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءً من ذلك الهجوم، وهذا ما سوف نتبنيه من عرض أركان تلك الأفعال.[1]

ويتكون هذا الركن من فعل الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء الذي ينجم عنه إثارة الشعب وتحبيذه لفكرة الحرب والحرب المقصودة هنا هي حرب الاعتداء بمفهومها الذي سبق دراسته فنحيل إليه تجنيا للتكرار.

وفعل الدعاية الإعلامية يتحقق بأي وسيلة إعلامية من شأنها التأثير في الرأي العام مثل الإذاعة المسموعة أو المرئية (التلفاز) أو الصحافة أو الخطب العامة أو الإعلانات العامة التي توجه إلى جمهور الشعب مدنيين وعسكريين، حكما محكومين.[2]

إن أي جرم دولي شأنه شأن الجرم في القانون الداخلي وهو يعني في مفهوم الترحيل والإبعاد القسري هو النقل بطريقة غير مشروعة، وعليه فالركن المادي له عناصر هي: السلوك «الفعل والنتيجة والرابطة السببية ويعرف السلوك بأنه » حركة عضوية إرادية بإحداث أثر خارجي محسوس.

فالفعل إذا سلوك إرادي يتكون من السلوك والإرادة والسلوك: هو عبارة عن كل ما يصدر عن الإنسان من تصرف سواء كان إيجابيا أم سلبيا، أما الإرادة: فهي قوة نفسية مدركة تسيطر على ما يصدر عن صاحبها من سلوك.

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 268.

[2] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2001، ص 69.

وعليه فلا بد من التمييز بين الفعل الإيجابي والفعل السلبي فيعد الفعل إيجابيا إذا تمثل في حركة عضوية صادرة من جسم الإنسان وذلك بغية تحقيق آثار مادية معينة ويجب أن تصدر هذه الحركة من إرادة ومن أمثلة ذلك جرائم الحرب والقتل وكذلك جرائم الترحيل والإبعاد القسري.

أما السلوك السلبي "الامتناع": يكون ذلك من خلال امتناع شخص على إتيان فعل إيجابي معين يوجب القانون القيام به في رعاية للحقوق التي يحميها بشرط أن يكون باستطاعة الممتنع القيام به.[1]

ويكون الركن المادي في جريمة ترحيل السكان ونقلهم كأن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخص أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي. مصطلح قسرا لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية وترادف عبارة الترحيل أو النقل القسري عبارة التهجير القسري.[2]

الفرع الثاني: صور الركن المادي لجريمة الترحيل والإبعاد القسري

لقد سبق الحديث عن عناصر الركن المادي بصفة عامة والتي تمثل في صورة سلوك مخالف للقانون، سواء كان إيجابيا أم سلبيا واستلزم أن يفضي هذا السلوك إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون ومع ذلك تتخلف النتيجة وتكون بصدد شروع في الجريمة، وقد لا تتخلف ويساهم في ارتكابها أكثر من شخص إلا بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا.

---

[1] – قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط 1، سنة 2010، ص 69، 70.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2011، ص 225.

ونتناول في هذا الفرع صور الركن المادي لجريمة الترحيل والإبعاد القسري:

أولا- الشـروع فـي الجـريمـة:

في الجرائم ذات النتيجة والتي يتطلب المشرع لقيامها إلى جانب الركن المعنوي عناصر اركن المادي الثلاثة، السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، قد يبدأ الجاني في ارتكاب السلوك الإجرامي، ثم يتدخل عامل يخرج عن إرادته يحول بينه وبين تمامه، فلا تتحقق النتيجة الإجرامية، وقد يصل الجاني بسلوكه الإجرامي إلى نهايته ولكن لسبب خارج عن إرادته لا تحقق النتيجة الإجرامية أيضا، ففي الحالات السابقة لا ينسب إلى الجاني ارتكاب جريمة تامة، وإنما الذي ينسب إليه هو شروع في الجريمة. ويمثل الشروع في الجريمة مرحلة من مراحل ارتكابها تالية للتحضير لها وسابقة على تمامها.[1]

وللعقاب على الشروع، فإن الأمر يستلزم تحديد الأفعال التي يتكون منها، إذ أن نشاط الفاعل السابق على هذه الأفعال يكون غير معاقب عليه.

ولبيان ذلك فمن المقرر أن الجريمة تمر بمراحل ثلاث:

المرحلـة الأولـى : هي مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها وهي لا تكون محلا لتجريم أو عقاب لأن المشرع الجنائي لا يعاقب على النوايا، ما لم يفصح عنها سلوك مادي.

المرحلـة الثانيـة: هي مرحلة التحضير والإعداد للجريمة، وفيها يبدأ الجاني التجهيزات اللازمة لتجهيز الجريمة، فيشتري السلاح مثلا إذا كانت قلا أو المفاتيح المصطنعة والآلات اللازمة لارتكاب جريمة السرقة، أو يشتري الأوراق والحبر والأقلام التي يستخدمها في ارتكاب جريمة التزوير.

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة في الجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، سنة 2008، ص 93.

المرحلة الثالثة : فهي مرحلة البدء في التنفيذ، أي الشروع فيه ويبدأ الفاعل في تنفيذ مشروعه الإجرامي، ولكن النتيجة لا تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه، إما لتدخل عامل خارجي يحول بينه وبين تمام الجريمة (الجريمة الموقوفة) أو لاستفادة سلوكه الإجرامي وعدم تحقق النتيجة رغم ذلك (الجريمة الخائبة)، وقد يستحيل تحقق النتيجة الإجرامية بالرغم من ذلك لسبب يرجع إلى قصور في الوسيلة المستخدمة في إحداثها، أو لكون موضوعها غير صالح لتحققها فيه، وهي صورة إجرامية المستحيلة، والتي ثارت بشأنها مناقشات فقهية وقضائية عديدة، ويتجه الرأي في الفقه إلى تصور الشروع فيها.[1]

ثانيا- المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية:

قد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد وقد يعاون في ارتكابها عدة أشخاص فإذا تعد الجناة الذين ارتكبوا جريمة واحدة كان كل منهم مساهما في ارتكابها .

أ -**المساهمة الجنائية في الجرائم الداخلية:** عماد المساهمة الجنائية تعدد الجناة ووحدة الجريمة ويمكن التمييز بين نوعين في المساهمة في الجريمة، المساهمة الأصلية والتبعية، وتكون المساهمة أصلية حين يتعدد فاعلوا الجريمة فيقومون بإتيان السلوك المكون للجريمة بالمعنى الضيق أو يدخل أحدهم أو بعضهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال، وحدود الدور الذي يقوم به كل منهم بينما تكون المساهمة تبعية إذا قام الشخص بدور ثانوي في ارتكاب الجريمة، فأتى فعلا لا يقوم به ركنها المادي ولكن يعضد الفعل الأصلي في إتمام مشروعه، ومعيار التمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي تسود نظريتان بهذا الشأن بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي، ويطلق على النظرية الأولى النظرية الشخصية وهي تعول على إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم الشخص الذي توافرت لديه نية الشريك كان مساهما تبعيا في الجريمة، والثانية النظرية الموضوعية

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 94.

وهي تعول على النوع المرتكب ممن ساهم في الجريمة ومقدار ما يمثله من خطورة على الحق محل الحماية الجنائية.[1]

وجدير بالذكر أن للتمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية أهمية قانونية وذلك من حيث الحالات التالية:

1 -من حيث العقاب يلاحظ أن العقوبة سواء بالنسبة للمساهم الأصلي أو المساهم التبعي فكلاهما يستحق العقوبة المقررة للجريمة التي أسهم فيها، ومع ذلك فالقانون قد يقرر للمساهم التبعي عقوبة أخف أو أشد من تلك المقررة للمساهم الأصلي للجريمة.

2 - قد يستلزم القانون توافر صفة معينة باعتبارها ركنا في الجريمة مثل: صفة الموظف العام في جريمة الرشوة فإن هذه الصفة يتعين توافرها في المساهم الأصلي دون المساهم التبعي حتى تقوم الجريمة ويترتب على عدم توفرها لدى المساهم الأصلي عدم قيام الجريمة بينما لا يؤثر تخلفها لدى المساهم التبعي في قيام الجريمة.[2]

ب -**المساهمة الجنائية في الجرائم الدولية** : يعرف القانون الدولي الجنائي جيدا نظام المساهمة الجنائية، إذ توجد الأشكال الرئيسية للمساهمة والمتمثلة من جهة في التحريض والمؤامرة ومن جهة أخرى في المساعدة بوسائلها المختلفة.

ويدخل في البناء القانوني للمساهمة فكرة الفاعل غير المباشر أو المعنوي والفاعل مع غيرة، وإذا كانت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية لم تذكر موضوع المساهمة إلا بشأن جريمة المؤامرة، إلا أن تلك المحاكم قد أقرت المبادئ الخاصة بالمساهمة الجنائية لكل الجرائم المنصوص عليها في أنظمتها منطلقة في ذلك من مبدأ عام يقضي بأن القواعد العامة في قانون العقوبات تنطبق كذلك في مجال القانون الدولي الجنائي.

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 100، 101.
[2] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص 101.

وجدير بالذكر أن مشروع تقنين الجرائم الدولية ومنها جريمة الترحيل والإبعاد القسري قد نص موضوع المساهمة في المادة (13/2) منه والتي ذكرت المؤامرة لارتكاب إحدى هذه الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو الاشتراك في أي منها.

العنصري لعام 1965 في المادة (4) ضرورة العقاب على كل صور التحريض أو المساعدة على الأنشطة العنصرية بما في ذلك تمويلها، وتشير المساهمة الجنائية في نطاق الجرائم الدولية عدة مسائل تتصل بالتسوية بين كافة المساهمين في الجريمة ومسؤولية الفاعل المعنوي، والاتفاق الجنائي لارتكاب جرائم دولية، أو مسألة مؤامرة.[1]

جـ- التسوية بين المساهمين : تحكم المساهمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي نظرية عامة تتمثل في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة، وذلك في جميع مراحلها ابتداء من مرحلة العمل التحضيري حتى مرحلة التنفيذ الكامل.

ولا تحول هذه التسوية دون استعمال القاضي الجنائي الدولي للسلطة التقديرية المعترف بها لتفريد العقاب، مراعيا في ذلك طبيعة الدور الذي قام به كل مساهم وأثره في الإفضاء إلى الجريمة.

وقد أقرت المواثيق الدولية منذ الحرب العالمية الثانية هذه القاعدة أي المساواة بين المساهمين، ويلاحظ أن المحاكم العسكرية الدولية لم تتناول في البداية موضوع التحريض أو المساعدة إلا في علاقتهما في جريمة المؤامرة وحدها، وقد توسعت في مفهوم المساهمة الجنائية، إذ لم تقصره على هذه الجريمة وحدها وإنما فسرت أشكال المساهمة وفقا للمبادئ العامة في القانون المتعلق بالاشتراك في هذه الجريمة، ولذلك فقد قررت محكمة نورمبرغ في حكمها أن المساهمة في إعداد أو تنفيذ خطة مدبرة أو مؤامرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها ومنها جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين، تعني طبقا لتفسير المحكمة، ليس فقط المساهمة في مؤامرة بالمعنى الفني للتعبير، إنما أي اشتراك

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 102.

يتمثل في المساهمة في تنظيم أو تنفيذ أي جناية من الجنايات التي عدتها المادة السادسة من نظام المحكمة.[1]

حتى يتوافر هذا الركن ينبغي أن نكون أمام حرب قائمة فعلا وأن يقوم أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال المحظورة المخالفة للأعراف الدولية ومواثيق الحرب كجريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين.

والحرب القائمة ينبغي أن تنشب من نزاع مسلح يتبادله طرفان أو أكثر والأفعال المحظورة في مواثيق الحرب والأعراف الدولية كثيرة مثل استعمال الأسلحة الدولية "غاز الخردل، غاز الأعصاب" أو استعمال أسلحة جرثومية أو بيولوجية "قذف ميكروبات ضد العدو أو أسلحة ذات تركيبة تمنع التكاثر في الجسم" واستعمال أسلحة حارقة كالفوسفور والمفاعلات النووية وحتى اللجوء غلى وسائل الغش والخداع المحرمة كقتل الخصم عن طريق إيهامه بالاستسلام أو إبعاده من أراضيه إلى أراض أخرى بغية الاستيطان والتملك.

ويعد من ضمن هذه الطائفة إخضاع الأسرى أو المدنيين للتجارب الطبية أو البيولوجية أو معاملة الأسرى معاملة لا إنسانية كالحط من كرامته وإهانته أو الاعتداءات الجسمية المفرطة على جسد الأسير أو إخضاع الأسير للتعذيب.[2]

ويقوم هذا الركن على مجموعة من الأفعال الجسيمة التي تمس إحدى المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة بشرية تشترك بالدين أو بالفكر السياسي أو بالعرق وأن يتم على شكل هجوم منهجي مدروس ضد هذه المجموعة.[3]

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع نفسه، ص103.
[2] - يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، سنة 2011، ص 52.
[3] - يوسف حسن يوسف، المرجع نفسه، ص 54.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الترحيل والإبعاد القسري

جريمة الترحيل والإبعاد القسري جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي فلا تقع هذه الجريمة إلا إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود، والقصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط فلا يشترط بالنسبة لها ضرورة توافر قصد خاص ويتكون القصد العام من علم وإرادة: علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى تحقيق مادياتها على الأقل قبول تحقيقا، [1] وسنتطرق في هذا المطلب إلى القصد الجنائي وعناصره في جريمة الترحيل والإبعاد القسري.

الفرع الأول: القصد الجنائي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

يتفق جميع فقهاء القانون الدولي على أن جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية هي جرائم عمدية ومنها جريمة الترحيل والإبعاد القسري يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي (العلم مع الإرادة)، أي أن يعلم الفاعل بحرمة الفعل ويقوم به.[2]

أ -تعريف القصد الجنائي في الجريمة الداخلية:

لا تتضمن بعض التشريعات نصوصا تحدد عناصر القصد الجنائي أو تعريفا له وإنما تكتفي بأن تذكر في صدد بعض الجرائم إذا كان القصد متطلبا فيها أم أن الخطأ الغير العمدي كاف لقيامها، وقد يلتزم الشارع الصمت في شأن صورة الركن المعنوي المتطلبة لقيام الجريمة، معتمدا على أن طبيعة الجريمة كاشفة عن ذلك أو مسويا بين صورتي الركن المعنوي.

وميزت هذه الخطة أنها تطلق لأبحاث الفقه السبيل إلى استخلاص عناصر القصد الجنائي واستظهار أحكامه غير مقيد في ذلك بنظرة تشريعية معينة. [3]

---

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 58.

[2] - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 53، 54.

[3] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 107، 108.

ويعد القانون المصري مثالا لهذه التشريعات، وقد حذا في ذلك حذو الشارعين الفرنسي والبلجيكي.

وإذا كان الأمر كذلك إلا أن هناك تشريعات عديدة قد حرصت على وضع تعريف القصد الجنائي تتضح به عناصره وأحكامه العامة، أو على الأقل تقرير قواعد يمكن أن تستخلص منها عن طريق التفسير خطها الشارع في شأن القصد الجنائي، وأوضح مثال لهذه التشريعات قانون العقوبات الإيطالي فقد نصت المادة 43 منه على أنَّ: «تعد الجريمة عمدية أو متوافرا فيها القصد إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي تعتبر أثر للفعل أو الامتناع والتي يعلق القانون عليها وجود الجريمة قد توقعها الجاني وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه».[1]

ب -تعريف القصد الجنائي في الجريمة الدولية:

لا يوجد تعريف للقصد الجنائي الدولي وذلك تمشيا مع القصد الجنائي في القوانين الوطنية حيث يقوم على ذات العنصرين العلم والإرادة.

ولا يختلف مفهوم القصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، فهو ينهض على ذات العنصرين، العلم والإرادة كما أنه محل إجماع بين كافة فقهائه.

ويسوي الفقه الدولي بين القصد الاحتمالي وبين فكرة القصد المباشر وذلك بحجة أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية قد تحققت بإرادته وأنه إذا كان للإرادة دور يسير فإنه لا يستأهل المغايرة في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق.[2]

وتقع الجريمة الدولية في الغالب مستندة إلى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحي وتكليف من الغير فلا يرتكبها الجاني غالبا لتحقيق مصلحة أو غرض شخصي مما

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 108.
[2] - المرجع نفسه، ص 109، 110.

يصعب معه القول بتوافر القصد المباشر مثل الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وهذا خير مثال على موضوعنا، وتتم هذه الجريمة بتوجيه من سلطات الدولة وقد يضطر مرتكبها إلى إتيانها عن عدم اقتناع بها كما ن هناك بعض الجرائم لا يتصور ارتكابها بغير قصد مباشر كجرائم الإرهاب الدولي وأخذ الرهائن.

ويلاحظ أن جريمة إثارة حرب الاعتداء يصح أن تقع بناء على قصد احتمالي، فقد يحصل عملا أن مرتكب فعل الإثارة الذي يسقط طائرة مملوكة لدولة أخرى يتوقع أن فعله قد يثير الحرب وإن كان لا يريد هذه النتيجة إلا أنه يرتضيها إن حصلت.[1]

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي للترحيل والإبعاد القسري

أولا– العلـــم: القاعدة أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الجنائي إلى جانب الإرادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم.

أ -تحديد موضوع العلم الذي يقوم به القصد الجنائي:

يجب أن ينصب علم الجاني على جميع العناصر القانونية للجريمة هذا هو موضوع العلم، إذا أخذنا بمنطق الرأي الذي يرى أن للجريمة ركنا شرعيا يفيد عدم مشروعية الفعل، فإنه يجب علينا القول بضرورة علم المجرم بهذا الركن حتى يتوافر القصد الجنائي لديه، وهذا يعني ضرورة الانصراف علم الجاني إلى أن السلوك الذي يرتكبه غير مشروع جنائيا أي يعتبر جريمة في قانون العقوبات.[2]

ب –تحديد أثر الجهل أو الغلط على توافر القصد الجنائي:

بينا من قبل أن موضوع العلم يتحدد بالعناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا، وقد تكون هذه العناصر قانونية كما قد تكون مادية ومن المتصور أن ينصب الجهل أو

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص110.

[2] - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د ط)، سنة 2002، ص 363.

الغلط على العناصر القانونية أو على القواعد المادية، أما الغلط فهو انتفاء العلم بحقيقة القاعدة أو الواقعة المادية ويختلف أثر الجهل أو الغلط على قيام القصد الجنائي بحسب ما إذا كان متعلقا بالقواعد القانونية أم كان منصبا على الوقائع المادية.[1]

ثانيا– الإرادة: وتعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي، وبعبارة أخرى فإن الإرادة هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي (سلبيا أو إيجابيا كان) بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرم أو المحض، فالإرادة كأحد عنصري القصد يجب إذا أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية بالنسبة للجرائم ذات النتيجة أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض.

يتضح مما سبق أن الإرادة الإجرامية نشاط نفسي يتجه إلى غرض غير مشروع وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط وهذا النشاط يبدأ بالإحساس بحاجة معينة ثم الرغبة في إشباع هذه الحاجة بوسيلة معينة، وأخيرا القرار الإرادي بتحقيق هذه الرغبة في الإحساس هو الباعث أو الدافع والرغبة هي الغاية التي يتجسد فيها الإحساس وتحقيق الرغبة هي الغرض الذي يتجه إليه القرار الإرادي.[2]

نستخلص مما سبق أن القصد الجنائي يتحقق إذا اتجهت إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي ونتيجته الإجرامية إذا كانت الجريمة من الجرائم ذات النتيجة أو إلى السلوك الإجرامي فقط إذا كانت من جرائم السلوك المجرد مع العلم بباقي العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي للجريمة.

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 366.
[2] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص 372.

المطلب الثالث: الركن الدولي في جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

إن اعتراف المجتمع الدولي بالجرائم ضد الإنسانية عموما والاعتراف بجريمة الإبعاد القسري للمدنيين واعتبارها من المخالفات التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي ولقيام هذه الجريمة الدولية لا بد من توافر أركانها حتى تقوم المسؤولية الجنائية، ويعتبر الركن الدولي في هذه الجريمة أساسيا لقيامها ولهذا سوف نعالج في هذا المطلب تعريف الركن الدولي وشروط توافره.

الفرع الأول- تعريف الركن الدولي:

لقد اختلفت آراء الفقه الدولي بشأن تحديد ماهية الركن الدولي وقد اتجه ذلك الفقه إلى اعتبار الركن الدولي هو الركن الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجرائم العادية المجرمة في القوانين الوطنية وإن كانوا قد اختلفوا حول مضمون هذا الركن.

ويمكن أن يستنتج من مختلف تعاريف الفقه المختلفة لجريمة الدولية اتجاه الفقهاء لاعتماد أكثر من معيار لهذا الركن الهام.[1]

أولا- الركن الدولي كمعيار للتمييز بين الجريمة الدولية والجريمة الوطنية:

يتبين من استعراض مختلف تعريفات الفقه الدولي للجرائم الدولية أن غالبية الفقه التقليدي يذهب لاعتبار الجريمة دولية أن يكون الفعل مخالفا للقانون الدولي مع استلزام صدوره عن الدولة حيث كان يرى أنصار هذا الرأي أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي وبالتالي هي التي يمكن أن تكون محلا للمساءلة عن ارتكاب الجريمة الدولية وإذا كان الأمر كذلك، إلا أن هناك جانب آخر من الفقه يشترط ويتطلب لتوافر الصفة الدولية في الجريمة تورط أكثر من دولة أي وجود عنصر أجنبي، كما لو كان هذا العنصر جنسية الفاعل أو شركائه أو جنسية الضحايا أو المصالح التي تضررت من جراء السلوك

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 152.

الإجرامي، وقد وجه بعض الفقه سهام نقده ضد اشتراط وجود العنصر الأجنبي المتعلق سواء بجنسية الفاعل أو جنسية الضحايا للقول بتوافر الركن الدولي المميز للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بأن ذلك أمر لا يمكن قبوله. [1]

ثانيا- العدوان الجسيم كمعيار للجريمة الدولية:

ويذهب جانب آخر من فقه القانون الدولي الجنائي إلى أن الركن الدولي كمعيار مميز للجريمة الدولية وشرط لوجودها ، يتوقف على ارتكاب عدوان جسيم على المصالح التي يحميها القانون الدولي.

ثالثا- المؤامرة أو التخطيط الدولي كمعيار للجريمة الدولية:

أيضا فقد اتجه بعض الفقه إلى اعتماد معيار آخر للقول بتوافر الركن الدولي المميز للجريمة الدولية ألا وهو ارتكاب الجريمة الدولية على مؤامرة أو تخطيط دولي. ولم يسلم هذا المعيار بدوره من النقد فقد وجه إليه بعض الفقه سهام نقده وذلك تأسيسا على أن فكرة المؤامرة أو التخطيط الدولي فكرة غامضة ومبهمة.

وتعد جريمة الإبعاد القسري من الجرائم الدولية وليست من الجرائم بين الأفراد العاديين وإنما يكون أطرافها دولتين أو أكثر. كما أنها تتطلب أن يكون عمل ترحيل السكان قد تم وفق خطة مدروسة من جانب الدولة أو الدولة المعتدية ضد الدول أو الدولة المجني عليها ولهذا فلا تقوم جريمة الترحيل إلا بهذه الشروط.[2]

ويتحقق الركن الدولي حين ترتكب أفعال تهجير السكان بناء على خطة سياسية رسمتها الدولة ونفذتها أو ترضى بتنفيذها سواء من الحكام وكبار المسؤولين أم من الموظفين أم من الأفراد العاديين وتقع جريمة تهجير السكان سواء كان الجاني تابعا لدولة والمجني عليه تابعا لدولة أخرى وهذا هو الركن الدولي بمعناه الدقيق، أما إذا كان الجاني

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 153.
[2] - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 175.

والمجني عليه تابعين لدولة واحدة هذا هو الاستثناء من الركن الدولي بمعناه السابق، وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة.[1]

وهكذا تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع على عاتق الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى (المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري) ويسأل الجميع مسؤولية دولية جنائية كاملة عن جريمة التهجير القسري للسكان كل من ارتكب هذه الجريمة أو أتى فعلا من أفعال المساهمة التبعية فيها سواء بالتحريض أو بالاتفاق أو بالمساعدة أو بالتشجيع.[2]

الفرع الثاني: عناصر الركن الدولي لجريمة الإبعاد القسري للمدنيين

أولا- العنصر الشخصي:

وجدير بالذكر أن للركن الدولي عنصرين هما العنصر الشخصي والذي يتمثل في العدوان على المصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي فهذا الركن يستمد وجوده من المصالح أو الحقوق التي ينال منها الاعتداء.

ولما كانت المصلحة التي يحميها القانون الدولي الجنائي متعددة فإنه يلاحظ بقدر هذا التعدد تعدد الجرائم الدولية.

ويعتبر القانون الجنائي الدولي ضمانة دولية لحماية الأفراد من مختلف الانتهاكات لحقوقهم وحرياتهم على وجه العموم، ونظرا لخطورة الجرائم ضد الإنسانية فإن القانون الدولي الجنائي أعطى لهذه الجريمة اهتمام خاص، وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية هي مجموع الجرائم الدولية التي جرمها المجتمع الدولي مثل القتل العمد والتصفية والاستعباد

[1] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 149.
[2] - علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 149.

والإبادة والترحيل وغيرها والتي ارتكبت ضد المدنيين ما قبل أو أثناء نزاع مسلح، وقد نص النظام الأساسي لمحكمة رواندا ويوغسلافيا على تلك الجرائم ضد الإنسانية.[1]

وكان الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ويتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها ومن المعلوم أن تلك القواعد بعضها اتفاقي كاتفاقية جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق.

كما لها اختصاص شخصي ويتعلق بالأفراد الذين ارتكبوا تلك الانتهاكات، ومن المعلوم أن هناك مبدءا أساسيا يقرر المسؤولية الجنائية الفردية مقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذا لأوامر رؤساءه، ويسأل هؤلاء الآخرون أيضا عن إصدارهم لأوامر غير مشروعة وعن منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات مع العلم أن الاختصاص المكاني لهذه المحكمة يشمل الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة.[2]

ثانيا- العنصر الموضوعي:

فالقانون الدولي الجنائي يهتم بالمصالح والحقوق الدولية ولكن العكس ليس صحيحا فبعض المصالح والحقوق يحميها القانون الدولي دون القانون الدولي الجنائي ومرد ذلك أن القانون الدولي الجنائي أضيق نطاقا باعتباره يقتصر على حماية الحقوق والمصالح الدولية العامة، فهي وحدها الجديرة بالحماية الجنائية، أما سواها فيكفي الجزاء غير الجنائي لحمايتها، إذا لكي نكون بصدد جريمة دولية تتميز عن الجريمة الداخلية يتعين توافر العنصر الدولي أو بعبارة أخرى الركن الدولي والذي يتمثل في انتهاك أو مساس السلوك الإجرامي بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية للقانون الدولي

[1] - خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 264.

[2] - طلال ياسين العيسى- علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، (د ط)، سنة 2009، ص 24، 25.

الجنائي،[1] وهذا استنادا إلى تعريف القانون الدولي الجنائي بأنه القواعد القانونية المحددة للأفعال التي تعد جرائما دولية والموضحة للجزاءات الجنائية المستحقة على مرتكبيها والمعتمدة في نطاق العلاقات الدولية، ومن خلال هذا التعريف فهناك خاصيتين للقانون الجنائي الدولي وهما الخاصية الجنائية والخاصية الدولية.[2]

وترتيبا على ذلك فإنه إذا لم يكن من شأن السلوك غير المشروع المساس بالمصلحة الدولية الجديرة بالحماية الجنائية فمن ثم ينتفى عن السلوك غير المشروع أو بعبارة أخرى الجريمة المرتكبة وصف الدولية.

ونرى أن المصلحة الدولية جديرة بالحماية الجنائية التي يضفيها عليها القانون الدولي الجنائي تتمثل في الحفاظ على الركائز الأساسية لكيان المجتمع الدولي، أو بالدعائم المعززة لهذه الركيزة.

ولذلك وكما ذهب بعض الفقه فإن السلوك الماس بمقتضيات الحسن والكمال في العلاقات الدولية دون بلوغه في الجسامة حد ذلك الإخلال لا يلزم وصفه بالجريمة الدولية.[3]

كما أن ركن الدولية يستمد وجوده من الخاصية الدولية للقانون الجنائي الدولي وينبغي لمعرفة هذه الخاصية الإلمام بأمر هام وهو عدم الخلط بين القواعد الخاصة بالقانون الجنائي الدولي وقواعد القانون الدولي الخاص، حيث أن الأخيرة تتناول مواضيع تنازع القوانين الوطنية للدول ولا تركز في نصوصها على تجريم الأفعال بل مهمتها قاصرة على تنظيم الإجراءات حسب موضوع كل نزاع إلا أنه في حال ما إذا نشأت مشكلة حول جريمة دولية فإن مسألة تنظيم الإجراءات لهذه الجريمة الدولية يندرج تحت نطاق قواعد

[1] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 156.
[2] - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 11.
[3] - محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 156.

القانون الدولي، فهي قواعد لها جوانب شكلية وأخرى موضوعية، أي بمعنى أوضح أن الجريمة الدولية هي أساس الموضوع في القانون الجنائي الدولي.[1]

[1] - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 13.

ملخص الفصل الأول:

مما سبق نستنتج أن جريمة الإبعاد القسري للسكان، هي جريمة دولية عالجتها مختلف الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها، عبر مراحل زمنية مختلفة وذلك لغرض الحد من الانتهاكات والممارسات الغير مشروعة ضد السكان المدنيين الذين لا تربطهم أية صلة بالحرب، كما أن هذه الجريمة تقوم على العمليات الغير شرعية في إبعاد وترحيل السكان من مناطقهم الأصلية إلى مناطق أخرى عن طريق الإكراه والوسائل غير المشروعة دوليا.

وتقوم مسؤولية الدولة أو الفرد على هذه الجريمة من خلال القواعد التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي، ولهذه الجريمة بعد إنساني من خلال معالجتها في نطاق القانون الدولي الإنساني الذي اعتبرها من ضمن الجرائم الماسة بالإنسانية، وحتى تقوم هذه الجريمة في حق مرتكبيها لا بد من توافر أركانها، مثل الركن المعنوي الذي يتحقق من خلال القصد الجنائي، وما يترتب عليه من آثار، والركن الدولي الذي يشترط أن ترتكب جريمة الإبعاد القسري للسكان من طرف شخص من أشخاص القانون الدولي حتى تكتسب الطابع الدولي، إلا أن تطور القانون الدولي الجنائي أدى إلى الاعتراف بمبدأ مسؤولية الفرد عن المخالفات والانتهاكات التي يرتكبها في حق الغير، وتكون هذه الانتهاكات ذات طابع دولي تحظى بحماية القانون الجنائي الدولي.

الفصل الثاني :

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين

المبحث الأول: القضاء الجنائي الدولي ودوره في ردع جريمة الترحيل القسري

المبحث الثاني: سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية لجريمة الترحيل والإبعاد القسري

الخاتمـــة

الخـاتمـــة

مما سبق نستنتج أن جريمة الترحيل القسري للمدنيين أثناء أزمات الحروب تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وهذا ما أقرته مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية حيث عملت القوانين الجنائية الدولية على ضبط هـ ذه الجريمة ضد الإنسانية من خلال جملة من القواعد القانونية التي مصدرها القانون الدولي الجنائي واتفاقية جنيف لسنة 1949، والبروتوكولين المكملين لها ونظام روما الأساسي والكثير من النصوص الدولية الأخرى.

وسعى المجتمع الدولي من خلال هذه الاتفاقيات باعتبارها مصدرا أساسيا إلى وضع الإطار القانوني لجريمة الترحيل القسري للمدنيين كما أن لهذه الجريمة بعدا إنسانيا من خلال تطرق القانون الدولي الإنساني لمعالجتها ووضع الضوابط المنظمة لها.

وبعد الجهود المتكاثفة والتعاون الدولي في مجال محاربة كل أشكال التعسف والاضطهاد ضد السكان المدنيين وخاصة لجريمة الترحيل والإبعاد القسري مع عدم احترام القواعد المنظمة لها، وخاصة في وقت الحرب، حيث صنفت هذه التجاوزات ووضعت في مصاف الجرائم الدولية القائمة التي يستحق كل من ارتكبها العقاب، من خلال الاعتراف بالركن الشرعي الذي يجيز الردع.

كما عمل المجتمع الدولي على إنشاء جهات قضائية ذات طابع دولي تسهر على التصدي ومعاقبة مجرمي الحرب الذين يقومون بانتهاكات ضد الإنسانية واختراق قواعد القانون الجنائي الدولي وقد وضعت الأنظمة الداخلية لهذه الهيئات القضائية مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة نورمبرغ وتحديد الإجراءات الواجب إتباعها وضمانات المحاكمة العادلة وتحديد مجالات التعاون الدولي لمكافحة جريمة الإبعاد والترحيل القسري التي تمارس ضد السكان المدنيين.

وما يمكن التوصل إليه من نتائج حول هذا الموضوع:

1 -جريمة الترحيل القسري هي جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية وهذا حسب ما ورد في الاتفاقيات الدولية والقانون الجنائي الدولي.

2 -أن جريمة الترحيل القسري للسكان وقت الحرب تقوم على أساس إبعاد السكان المدنيين بطريقة غير مشروعة مثل الإكراه والنقل التعسفي.

3 -اعتراف القضاء الجنائي الدولي بجريمة الإبعاد القسري من خلال تحديد أركان هذه الجريمة والتشريعات الدولية التي تتضمن الجزاءات.

4 -أن المحاكم الجنائية المؤقتة تختص بالنظر لجريمة الترحيل مع مراعاة الاختصاص الإقليمي لها.

5 -أن المحكمة الجنائية الدولية تستمد صلاحياتها من النظام الأساسي الخاص بها ولها اختصاص دولي ولها الحق في محاكمة كل من توفرت فيه الشروط المطلوبة.

6 -عمل المجتمع الدولي على توفير الضمانات القانونية والإجرائية لغرض حسن سير الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية ذات الطابع الدولي.

التـوصيـات:

1 -وضع ضمانات دولية أكثر فعالية للتصدي لجريمة الترحيل مثل العمل بمبدأ المساواة بين الدول على اختلاف مستوياتها على الصعيد الدولي.

2 -تسهيل إجراءات رفع الدعاوى أمام القضاء الجنائي الدولي.

3 -دعم التعاون الدولي في هذا المجال من خلال ملتقيات ذات طابع دولي بتبادل الآراء والخروج بتوصيات مناسبة للتصدي لمثل هذه الجرائم.

4 -اعتماد علاقة قانونية بين منظمات حقوق الإنسان ذات الطابع الدولي والقضاء الدولي الجنائي ومنحها حق الإخطار بالتجاوزات التي قد تحدث.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا- المصـــادر:

1 - ميثاق الأمم المتحدة.

2 -اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949.

3 -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998.

ثانيا- المـراجـع:

1 -الكتـــب:

1 -أحمد محمد دغمش، إبعاد إسرائيل للفلسطينيين منذ عام 1967، (دراسة تطبيقية)، جامعة الأزهر، غزة- فلسطين، سنة 2014.

2 -خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، سنة 2011.

3 -سمير نور الدين دردور، جريمة الإبعاد القسري (إبعاد الجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة نموذجا)، شبكة ضياء للمؤتمرات والدراسات.

[4]- سهيل حسين الفتلاوي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، سنة 2011.

[5]- طلال ياسين العيسى- علي جبار الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، (د ط)، سنة 2009.

[6]- طلال ياسين العيسى، علي جابر الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، (د ط)، سنة 2009.

[7]- عامر علي سمير الدليمي، صلاحيات المدعي العام القانونية (لدى المحاكم الجنائية المؤقتة والدائمة)، دار غيدا للنشر والتوزيع، عمان، ط1، سنة 2013.

[8]– عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، (د ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2011.

[9]– عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، سنة 2010.

10–عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادرة، مبادئه، أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

11– عقبة خضراوي، الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014.

12– علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2001.

13– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية الجنائية، دار الثقافة، عمان، (د ط)، 2002.

14– فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د ط)، سنة 2002.

15– فضيل كوسة، المحكمة الجنائية لرواندا، دار هومة للنشر، (د ط)، الجزائر، سنة 2007.

16– قيس محمد الرعود، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ط1، سنة 2010.

17– ندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.

18– محمد المجذوب، نظام الجزاء الدولي (العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 2010.

19- حمد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظرية العامة في الجريمة الدولية، القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (د ط)، سنة 2008.

20- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (د ط)، مصر، سنة 2002.

21- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز الجديدة، القاهرة، (د ط)، سنة 2000.

22- هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط1، سنة 2012.

23- ورية خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، إجراءاتها والقضاء المختص، ط1، دار المعرفة، لبنان، سنة 2010.

24- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، سنة 2011.

2 -المجــلات:

1 -رشاد السيد، "الإبعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الإنساني" في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، 1995.

3-الرســائــل العلميــة:

1 -سناء عودة محمد عيد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1998)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2 -بن شعيرة وليد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2009- 2010.

4-المــواقــع الإلكتــرونيــة:

1 -مركز الشرق العربي، التهجير القسري والتغيير الديمغرافي في سوريا تحت غطاء الأمم المتحدة، في الموقع: *http://www.ashrqalarabi.org. Uk*

2 -منبر حر للثقافة والفكر والأدب، مفهوم التهجير القسري، في الموقع: *www.diwanatarab.com*

3 -جرائم ضد الإنسانية، موقع الجزيرة: *aljazeera.net*

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة الترحيل والإبعاد القسري في القانون الجنائي الدولي	
المبحث الأول: مفهوم الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	5
المطلب الأول: تعريف الترحيل القسري للمدنيين في ظل القوانين الدولية	5
الفرع الأول: تعريف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في ظل القانون الدولي الجنائي	5
الفرع الثاني: تعريف جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الدولي الإنساني	9
الفرع الثالث: مدى نجاعة اتفاقية جنيف الرابعة في حماية السكان	12
المطلب الثاني: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	13
الفرع الأول: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري أثناء سير العمليات العدائية	13
الفرع الثاني: أساليب وأهداف الترحيل والإبعاد القسري في ظل للاحتلال	15
المطلب الثالث: موقف ق،ج،د من جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	16
الفرع الأول: تعريف جرائم الحرب ضمن الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	16
الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية ضمن الترحيل و الإبعاد القسري للمدنيين	18
الفرع الثالث: الفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	20
المبحث الثاني: أركان جريمة الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين في القانون الجنائي الدولي	23
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الترحيل والإبعاد القسري	23
الفرع الأول: عناصر الركن المادي لجريمة الترحيل والإبعاد القسري	23
الفرع الثاني: صور الركن المادي لجريمة الترحيل والإبعاد القسري	25
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الترحيل والإبعاد القسري	31
الفرع الأول: القصد الجنائي للترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	31
الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي للترحيل والإبعاد القسري	33
المطلب الثالث: الركن الدولي في جريمة الإبعاد القسري للمدنيين	35
الفرع الأول– تعريف الركن الدولي	35
الفرع الثاني: عناصر الركن الدولي لجريمة الإبعاد القسري للمدنيين	37

خلاصـة الفصـل الأول	41
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمـة الترحيل والإبعاد القسـري للمدنيين	
المبحث الأول: القضاء الجنائي الدولي ودوره في ردع جريمة الترحيل القسري	43
المطلب الأول: المحاكم الجنائية المؤقتة	43
الفرع الأول: محكمـة نورمبـرغ	43
الفرع الثاني: محكمـة يوغسـلافيـا	45
الفرع الثالث: دور المحاكم المؤقتة في تطبيق قواعد حظر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين	47
المطلب الثاني: المحكمـة الجنائية الدولية الدائمة	49
الفرع الأول– نشـأتهـا وتكوينهـا	49
الفرع الثاني: مبادئها	50
الفرع الثالث: اختصـاصـاتهـا	52
المبحث الثاني : سير الدعوى أمام المحكمـة الجنائية الدولية لجريمة الترحيل والإبعاد القسري	57
المطلب الأول: الإجراءات السابقة على المحاكمـة	57
الفرع الأول: الإجراءات أمـام المدعـي العـام	57
الفرع الثاني: الإجراءات أمـام الدائرة التمهيديـة	60
المطلب الثاني : إجراءات المحاكمـة وإصـدار الأحكـام أمـام المحكمـة الجنائيـة الدولية الدائمـة	62
الفرع الأول: إجراءات المحاكمـة أمـام الدائـرة الابتدائيـة	62
الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف	65
المطلب الثاني: إثبات جريمـة الترحيل والإبعاد القسري والعقوبات المقررة لها	68
الفرع الأول: إلزاميـة وإثبـات الأحكـام الدوليـة لجريمة الترحيل والإبعاد القسـري للمدنيين	68
الفرع الثاني: العقوبـات المنصوص عليها لجريمـة الترحيـل والإبعـاد القسـري	70
خلاصـة الفصـل الثانـي	73
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	76
الفهرس	